

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

قال العبد الفقير المضطر لرحمة ربه عثمان بن محمد بن عثمان محمد ابن عثمان المعروف بابن فودي - نعمة الله برحمته أمين: الحمد لله الذي رفع عماد السنة وأعلى منارها، وحقق وجود البدعة، وكشف ألوانها، وأوضح شواهد الحقيقة وأظهر أسرارها، وكشف طرق الأباطيل وطمس آثارها.

والضلالة والسلام على محمد الذي بين مناهج الحقائق، وشيد أسوارها، وأمر باتباع السنة وألزم إتيانها، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى السادة التابعين والعلماء العاملين.

أما بعد: فهذا كتاب (سوق الأمة إلى اتباع السنة) ومقصودي في تأليفه إحياء السنة المحمدية، واقتصر في - لبقا - هم أهل الزمان - على إيراد الأحاديث التي فصلت إجمال ما في حديث جبريل عليه السلام من الإسلام والإيمان والإحسان التي هي الدين جميعه، بالنظر إلى العبادات. ولا أريد عليه إلا أحاديث الجهاد الذي هو الحافظ لهذا الدين وأورد فيه أحاديث الصحيحين: البخاري ومسلم فقط؛ لإجماع الأمة على قبولها، ولكون لفظ رواية البخاري أكثر من لفظ رواية مسلم وإن اشتركا في إيراد معظمه في المعنى لكون البخاري أصح من مسلم على ما ذهب إليه الجمهور. ولكون رواية البخاري عندي سماحاً بخلاف رواية مسلم فإنها كانت عندي إجازة.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُوحِهِ
الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَأَنْ يُرِيَنَا بَرَكَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامِ بَيْنَ
يَدَيْهِ، وَجِئِن خُلُودَ الْإِنْسَانِ فِي رُغْبِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِه مَنْ قَرَأَهُ أَوْ طَالَعَهُ أَوْ
كَتَبَهُ، أَوْ خَضَّ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَطْلُبُ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَانْتَفَعَ بِهِ أَنْ يُشَارِكَنِي
بِدَعْوَةِ صَالِحَةٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:
اعلموا يا إخواني أنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ فِي الْإِتِّبَاعِ وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الْإِيتِّبَاعِ، وَقَدْ
خَضَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَتَرْكِ مُخَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ
مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُخَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ،
وَالضَّلَالَةُ وَضَاحِيهَا فِي النَّارِ». زَوَاهُ جَابِرٌ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.
وقوله كما في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها:
«مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية لمسلم: «مَنْ
عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».



كتاب الإيمان

ما جاء فيما يخكم به إسلام العبد وإيمانه في الدنيا

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

وفيه أيضاً عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته».

وفيه عن أنس بن مالك أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إني لم أومر أن ألقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

ما جاء في أركان الإسلام

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

مَا جَاءَ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَسْتَحَقُّ بِهِ الْعَبْدُ السَّلَامَةَ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ

وفي صحيح البخاري عن عتبان بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ - أَيِ نَارِ الْخُلُودِ - مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَسْتَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

وفيه أيضا عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ - وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ - أَيِ نَارِ الْخُلُودِ -». وفيه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال لمُعَاذِ: «مَنْ لَعِنِي اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفيه أيضا عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنِّي، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

مَا جَاءَ فِي أَرْكَانِ الْإِيمَانِ

في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ سَأَلَهُ جَبْرِيلُ عَنِ الْإِيمَانِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

مَا جَاءَ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْضَايِهِ

وفي صحيح البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعْبِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ دُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ». وفي رواية عنه عن النبي ﷺ: «مِنْ الْإِيمَانِ مَكَانٌ خَيْرٌ».

مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ

وفي صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب أن جنبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: فأخبرني عن الإحسان قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

وفيها أيضا عن أبي هريرة قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

هذا بيان حقيقة الإسلام والإيمان والإحسان من الشارع عليه السلام، وليس بعد بيانه بيان. وقد تقدم أن هذه الأقسام الثلاثة هي الدين جميعه بالنظر إلى العبادات. والدليل على ذلك مؤلة عليه الصلاة والسلام مخاطبا لأصحابه: «فإنه جنبريل أتاكم يعلمنكم دينكم» بعد أن سأله عن حقيقتها وفسرها كما في لفظ رواية مسلم، ولفظ رواية البخاري: «إِنْ هَذَا جَنَّبِرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

وقد آن شروغنا في ترتيب أبواب أعمال الإسلام، ترتيبها كما رتبها علماء السنة - رضي الله عنهم أجمعين.

كتاب الطهارة

ما جاء في كونها شطر الإيمان

وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان».

ما جاء في منع قاضي الحاجة أن يستقبل القبلة والذكر المشروع له عند ذلك واستبوابه

وفي صحيح البخاري عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يؤلفها ظهره». وفيه أيضاً عن أنس بن مالك كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وفيه أيضاً عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إلهما لعذبان، وما لعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول». وفي رواية: «لا يستتر، وأما الآخر فكان يمشي بالنميم».

ما جاء في الاستجمار

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: أتبع النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت فذلت منه فقال: «البعني أحجاراً أستنفض بها -أي أتطهر بها-».

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من استجمر فليوتر».

مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِمَاءٍ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَالْغُلَامُ مِثَا إِدَارَةَ مِثَا مَاءٍ، وَعِثْرَةً، يَسْتَنْجِي بِالنَّاءِ.

مَا جَاءَ فِي مَنَعِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَلِجْ بِيَمِينِهِ».

مَا جَاءَ فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَنْجِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ: «وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ».

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ أَصْرُلَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَضْبُ

على رأسه الماء ثلاث غزفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلديه كله»
 وفيه عن عائشة أيضا: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء
 نحو الجلاب، فأخذ بكفه، فبدأ يشق رأسه الأيمن ثم الأيسر»
 وفيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا
 جنابة، أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها
 الأيمن، وبيدها الأخرى، وعلى شقها الأيسر».

ما جاء في موجب الوضوء

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
 تقبل صلاة من أخذت حتى يتوضأ»
 وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب: «لا تقبل صلاة بغير
 طهور».

ما جاء في صفة الوضوء

وفي صحيح البخاري عن عمرو بن أبي حسن أنه سأل عبد الله بن زيد
 عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي
 ﷺ، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث
 غزفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فغسل يديه
 مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأذير مرة
 واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين» وفيه من حديث عثمان: «أنه
 غسل يديه إلى المرفقين ثلاثا».

ما جاء في إسباغ الوضوء

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم عليه السلام قال: «وئيل للأعقاب من النار».

ما جاء في المسح على الخفين

وفي صحيح البخاري عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين.

كتاب الحيض

ما جاء في أكثر الحيض

وفي صحيح البخاري قال عطاء: «الحيض يوم إلى خمس عشرة يوماً».

ما جاء في كون الحيض مانعاً للصلاة والصوم

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

ما جاء في سقوط قضاء الصلاة عن الحائض وثبوته في الصوم وفي صحيح مسلم عن معاوية الغدويّة قالت: «سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تفتي الصوم ولا تفتي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بأحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». وفي لفظ البخاري: «كنا نجيش مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله».

ما جاء في التؤم مع الحائض وفي ثيابها

وفي صحيح البخاري عن أم سلمة أنها قالت: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الحبيبة، فانسلت فخرجت منها، فأخذت ثيابي جيتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أفست؟» قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معي في الحبيبة.

ما جاء في علامة الطهر من الجفوف والقصة

وفي صحيح البخاري: «وكن نساء ينعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرشف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض. وبلغ ابنة زيد بن ثابت: أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل يظفرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن».

مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ طَهْرِ الْحَائِضِ

وفي صحيح البخاري عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فِرْصَةً مِنْ مِائِكِ فَتَطْهَرِي بِهَا» قالت: كيف أتطهرُ بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهري» فاجتذنها إلي فقلت: تنعي بها أثر الدم. وفي صحيح مسلم: «تطهري فأخسني الطهور، ثم ضني على رأسك فذلكيه ذلكا شديداً، حتى يبلغ شعور رأسك -أي أصوله- ثم ضني غلبك الماء. ثم خذي فِرْصَةً» إلخ.

مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِحَاضَةِ

وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حنيس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحَيْضَةِ، فإذا أقبلت الحَيْضَةُ فأتركي الصلاة، فإذا ذهب قذرُها فاعسلي عنك الدم وصلّي».



كِتَابُ التَّيْمُمِ

مَا جَاءَ فِي جَفَلِ الْأَرْضِ مَسْجِدًا

لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَهُورًا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُضِلَّ». وَلِمُسْلِمٍ: «وَجَعَلْتُ تَرْتِيهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

مَا جَاءَ فِي تَيْمُمٍ مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ جُنْبًا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخَزَاعِمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُضِلَّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جُنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصُّعَيْدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

مَا جَاءَ فِي تَيْمُمٍ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ وَلَوْ كَانَ جُنْبًا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أُخِيبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيْمَّمَ، وَقَالَ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنْفَهُ.

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ التَّيْمُمِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمَارِ أَلَيْهِ قَالَ لِعُمَرَ: تَمَعَّكَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ

بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَفْعَلَ بِيَدِكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ.

مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي الْخَضِرِ وَالسُّفْرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السُّفْرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْخَضِرِ».

مَا جَاءَ فِي تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِلْخَطَايَا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِنَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُتَّقَى مِنْ ذَرْبِهِ شَيْئًا»، قَالُوا: لَا يُتَّقَى مِنْ ذَرْبِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ بِمِثْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا».

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ ﷺ أَمَرَ أَلَّا يَطُوفَ بِالنِّبْتِ عُزْبَانٌ» وَإِذَا مَنَعَ التَّمَرِيُّ فِي الطَّوَافِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَى.

مَا جَاءَ فِي أَنْ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

مَا جَاءَ فِي نَهْيِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

وَإِلْخِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ مِنَ الثِّيَابِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيُ الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ».

مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَظِلَّ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ».

مَا جَاءَ فِي اخْتِسَابِ الْأَثَارِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَارِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفَارِقُوا مَنَارِلَهُمْ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْشَوْنَ أَنْ تَارِكُمْ».

مَا جَاءَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحيانًا وَأحيانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أُخْرًا، وَالصُّنْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ.

مَا جَاءَ فِي الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ وَيُنَوِّزَ الْإِقَامَةَ».

مَا جَاءَ فِي حِكَايَةِ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِهِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

وفي صحيح مسلم عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ الْوَارِدِ حِينَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَالذَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، خَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، عُفِّرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ بِالسُّكِينَةِ

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

مَا جَاءَ فِي الْبَدْءِ بِالطَّعَامِ قَبْلَ

الصَّلَاةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَقْتُ حُضُورِهِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ». وَفِيهِ أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

مَا جَاءَ فِي تَجِيئَةِ الْمَسْجِدِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». وَفِيهِ أَيْضًا: عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ نَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَسُّوْا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

مَا جَاءَ فِي الْإِمَامَةِ وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِهَا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُضِلِّ بِالنَّاسِ». وَفِيهِ أَيْضًا: عَنِ مَالِكِ بْنِ الْخَوَزِيرِثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُمْ لَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ،

فلبثوا نحوًا من عشرين ليلة: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَىٰ بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْوَهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِبِنِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي جِبِنِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدُّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

ما جاء في تخفيف الإمام الصلاة إذا صلى بالناس

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ». وفيه أيضًا: عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا».

ما جاء في نهى المأموم عن تقدّمه

على إمامه في أفعال الصلاة وأقوالها

وفي صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِئُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وفيه أيضًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جَمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ جَمَارٍ».

وفيه أيضًا عن البراء قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخْنُ أَحَدٌ مِمَّنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَفْعَ الشَّيْءُ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا».

ما جاء في صفة الصلاة

وفي صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث أنه عليه السلام قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وفيه أيضا عن أبي حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيته إذا كثر جعل يديه جذاء متكبيته، وإذا رفع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وقعد على مقعدته ونصب الأخرى».

وفيه أيضا عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل لا يتم أركان الصلاة - وهو خلاد بن رافع: «إذا فقت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

وفيه أيضا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا تكف ثوبنا ولا شعرا».

وفيه أيضا عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

وفيه أيضا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغتدلوا في السجود، ولا يسطأ أحدكم ذراعيه بساط الكلب».

مَا جَاءَ فِي إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو الثَّغْبَرِيِّ: لَا أَذْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِبِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿رَأَيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ [طه: ١٤]».

مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ الثَّالِثَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَثِيرًا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَجِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِبَجْهَيْهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ التَّوَاقِلُ».

مَا جَاءَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

مَا جَاءَ فِي الضُّحَى

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: «كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟» قَالَتْ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

مَا جَاءَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلِ الظُّهْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ».

مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَيَعْدُهَا وَيَعْدُ الْمَغْرِبَ وَيَعْدُ

الْعِشَاءَ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

ولم أقب على أربع ركعات قبل العصر في الضحيتين، وقد روى ذلك السائي من حديث علي كرم الله وجهه.

ما جاء في قيام الليل

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «كان صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة - يعني بالليل».

وفيه أيضا عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر».

ما جاء في الوتر

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة».

وفيه أيضا عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا».

ما جاء في تيسير الدين

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

ما جاء في أحب الدين إلى الله

وفي صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: «من هذه؟» قالت: فلانة، تذكر من صلاتها،

قال: «منه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملأ الله حتى تملأوا، وكان أحب الدين إلى الله ما دام عليه صاحبه».

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى زَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ».

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَبِيلٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

مَا جَاءَ فِي عَدَمِ التَّنْفُلِ فِي

السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يَسْتَبِحُ فِي السَّفَرِ».

مَا جَاءَ فِي التَّنْفُلِ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وفي صحيح البخاري: «رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

وفيه أيضا عن أم هانئ: ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي

سَوَاقِ الْأَمَّةِ الْحَامِلَةِ لِشَرَايِئِ السَّنَةِ

بَيْنَهَا، وَصَلَّى قَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةَ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ
يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ
أَنِّي وَجْهَ تَوَجُّهِ، وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».



كتاب الجمعة

ما جاء في فرض الجمعة

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالتاس لنا فيه تبع، اليهود غدا، والنصارى بعد غد».

ما جاء في وقت الجمعة

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس».

ما جاء في الغسل يوم الجمعة

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

ما جاء في خطبة الجمعة

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم، كما تفعلون الآن».

ما جاء في القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين قائما، يقعد بينهما».

ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وفي صحيح البخاري عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: «ينصت إذا تكلم الإمام».

ما جاء في الدهن والطيب يوم الجمعة

وفي صحيح البخاري عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فضلى ما يحب له، ثم إذا خرج الإمام انصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

ما جاء في صلاة الخوف

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازننا العدو، فصافنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يضلنا لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين».

ما جاء في صلاة الخوف رجالاً وركبانا

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر نخرا من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا».

ما جاء في صلاة العيدين

وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد

وفي صحيح البخاري عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ». وفيه أيضا عن أنس: «يَأْكُلُهُنَّ وَتَمْرًا».

ما جاء في التكبير^(١) في العيد

وفي صحيح البخاري وقال عبد الله بن بسر: «إِنَّ كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ الشُّبُوحِ».

ما جاء في الخروج إلى المصلى في الفضا

والصخراء يوم الفطر والأضحى لمن بغير مكة

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصْطَلِ».

ما جاء في كراهة حمل السلاح إلى صلاة العيد من

غير أن يتحفظ حال حمله من إصابة أحد من الناس

وفي صحيح البخاري قال الحسن: «نَهَوْا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدِ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا الْعَدُوَّ».

(١) في الأصل: «التكبير» وهو خطأ.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِتَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَلَرَقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا وَذَلِكَ بِمَعْنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ، فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: خَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ».

مَا جَاءَ فِي مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ فِي الرَّجُوعِ مِنَ الْعِيدِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

مَا جَاءَ فِي الْبَدْءِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عِيدِ النَّخْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْخَرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَتَى دُبُرِ الصَّلَوَاتِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَعْنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَبْنُوتَةً تُكَبَّرُ يَوْمَ النَّخْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِتَالِيِ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ».

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصرى ركعتين». وفيه أيضا عن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره: «أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائما، ثم توجه قبل القبلة، فحول رداءه فأسقوا». وفيه أيضا عن عمه أنه ﷺ صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

ما جاء في صلاة كسوف الشمس

وفي صحيح البخاري عن أبي بكره قال: «كنا عند النبي ﷺ فأنكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصرى بنا ركعتين، حتى انجلت الشمس».

ما جاء في كيفية صلاة هذا الكسوف

وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصرى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف وقب انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينحسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى، وكبروا وصلوا وتصدقوا»، ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا».

ما جاء في صلاة كسوف القمر

وفي صحيح البخاري عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يتخسفان لموت أحد ولا لحياته، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم.



كتاب الجنائز

ما جاء في تلقين الميت

كلمة الشهادة عند الموت

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

ما جاء في غسل الميت وكونه وثرا

وفي صحيح البخاري عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأجرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذني»، فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حموه فقال: «أشعرنها إياه».

ما جاء في الثياب البيض للكفن

وفي صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيضا سحولية من كرسف».

ما جاء في سزعة الحاملين للجنائز

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن نك صالحه فخير تقدمونه، وإن نك سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوْفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمُّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَثَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ».

مَا جَاءَ فِي تَسْنِيمِ الْقَبْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا».

مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أُرْسِلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ ابْتِئَا لِي قُبُضَ فَالْتَبْنَا، فَأُرْسِلَ يُفْرِي السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ إِلَهَ مَا أَخَذَهُ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَضَيِّرْ وَلْتَحْتَبِ».



كتاب الزكاة

ما جاء في وجوب الزكاة

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».

ما جاء في قدر نصاب الحبوب والشمار

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ما جاء في قدر نصاب الإبل والبقر والغنم

وفي صحيح البخاري عن ثمامة بن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها ابنة مخاض أثنى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس

وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت سناً وأربعين إلى مبشرين ففيها حقة طروقة الجميل، فإذا بلغت واحدة ومبشرين إلى خمسين وسبعين ففيها حذغة، فإذا بلغت - يعني سناً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجميل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة العثم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين سائتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.

ولم أفق على قدر نصاب البقر في الصحيحين. قال القسطلاني في شرح البخاري: لم يذكر المؤلف شيئاً مما يتعلق بنصاب البقر لكونه لم يقع له شيء على شرطه، ثم قال: ورؤى الترمذي وحسنه وصححه الحاكيم عن معاذ: «بعتني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين بقرة شابة».

ما جاء في الجمع والافتراق خشية الصدقة

وهي صحيح البخاري في كتاب أبي بكر المذكور: «ولا يجمع بين مفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

مَا جَاءَ فِي التَّرَاجُعِ بِالسُّوْبَةِ بَيْنَ الْخَلِيْطَيْنِ


وَفِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُوْر: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَلَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ».

مَا جَاءَ فِي نَهْيِ أَخْذِ الْهَرْمَةِ وَالْعَوْرَاءِ وَالتَّيْسِ

وَفِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُوْر: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ

وَفِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».



كِتَابُ الصَّوْمِ

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيِهِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ غَضِيَ أَبَا الْقَاسِمِ».

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّجُودِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَخَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أَذْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدَّرُ خَمْسِينَ آيَةً».

مَا جَاءَ فِي زِيَادَةِ الْجُودِ بِالْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

مَا جَاءَ فِي التَّمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَرْوَاحُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُغْتَكِفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ، إِذَا كَانَ مُغْتَكِفًا».

كِتَابُ الْحَجِّ

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَطْمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْهُتْ وَلَمْ يَفْسُقْ زَجَعَ كَبِيرًا وَلَذَّةُ أُمَّةٍ».

مَا جَاءَ فِي الْمَوَاقِبِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ لُجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، فَهَنْ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ ذُوهُنَ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِذَا أَهْلٌ مَكَّةَ يَهْلُونَ بِهَا».

مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْخَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

ما جاء في ما يلبس المحرم من الثياب

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا الشراويلات ولا البرانس، ولا ثوبا منه زعفران ولا وزمس إن لم يجد تغلين فليلبس الحميمين، وليقطعهما أسفل من الكعنتين».

ما جاء في دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى».

ما جاء في استلام الحجر الأسود

وفي صحيح البخاري عن عابس بن زبيبة: «أن عمر جاء إلى الحجر فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلك».

ما جاء في التكبير عند الركن الأسود

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر».

ما جاء في الطواف والرمل

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين تقدم

مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الشَّبَعِ.
وَفِيهِ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَسَى أَرْبَعَةَ فِي
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ طَافَ
بِالنَّبِيِّ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ».

مَا جَاءَ فِي الطَّوَّافِ عَلَى وَضوءٍ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ
فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ تَوَضُّأً ثُمَّ طَافَ بِالنَّبِيِّ».

مَا جَاءَ فِي شَرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

مَا جَاءَ فِي السَّغِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ
بِالنَّبِيِّ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
سَبْعًا».

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِعِنْيٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِنْيٍ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدَرًا مِنْ جِلَابَتَيْهِ».

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحُجَّاجَ ابْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ: كَيْفَ تَضَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا السُّنَّةَ».

مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «أَضَلَلْتُ بَعِيرًا دَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ».

مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

بِعَرَفَةَ وَعَدَمِ صَوْمِ يَوْمِهَا لِلْحَاجِّ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْخَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهِيَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».

ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

وفي صحيح البخاري عن أبي أيوب الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة».

ما جاء في رمي الجمار

وفي صحيح البخاري عن جابر: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال».

ما جاء في رمي الجمار بسبع حصيات

وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: «أنه انتهى إلى الجفرة الكبرى، وجعل يبيت عن يساره، ورمى عن يمينه، ورمى بسبع حصيات، وقال: هكذا رَمَى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

ما جاء في التكبير مع كل حصاة

وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد: «أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جفرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اغترضاها، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

ما جاء في النحر بمنحرج النبي ﷺ

وفي صحيح البخاري عن نافع أن عبد الله كان ينحرج في المنحرج. قال عبيد الله: منحرج رسول الله ﷺ، يعني بمنى.

مَا جَاءَ فِي الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «خَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَتَصَّرَ بَعْضُهُمْ».

مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ


وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ».

مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالنَّبِيِّ». وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الطَّوَافُ بِالنَّبِيِّ».

مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الرَّجُوعِ مِنَ الْحَجِّ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَعَهُ».



كِتَابُ الْجِهَادِ

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْجِهَادِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لَا أَجِدُهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

مَا جَاءَ فِي دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

مَا جَاءَ فِي مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذُّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتِلٌ لِنُكْرٍ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْبَانِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ رِبَاطِ الْخَيْلِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَضَلُّقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةَ وَرِوْنَهُ وَنِوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

مَا جَاءَ فِي إِضْمَارِ الْخَيْلِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَابِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيْبَةً الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْثَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي رُزَيْقٍ، قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِيْلٌ أَوْ نَحْوُهُ».

مَا جَاءَ فِي السَّلَاحِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُرْجَفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سِتَّةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالنُّكْرَاعِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

مَا جَاءَ فِي التَّخْرِيبِ عَلَى الرَّمِيِّ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَتَّصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ زَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَزْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ مَوْلَكُمْ».

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالثَّبَلِ». وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُغْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعِيدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

مَا جَاءَ فِي اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ كَالسِّيفِ وَالنُّزْسِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عَمْرٌ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عَمْرُ».

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ: «وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَكِ وَالْحِرَابِ».

مَا جَاءَ فِي الرَّمَاحِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (جُعِلَ رُمْحِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصُّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي).

مَا جَاءَ فِي الثَّرَسِ وَالتَّرْسِ بِتَرْسِ صَاحِبِهِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ بِتَرْسٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَرْسِ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرُّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ تَبْلِهِ».

مَا جَاءَ فِي السَّيْفِ وَتَغْلِيْقِهِ بِالْعُنُقِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصُّوْتِ، فَاسْتَبْلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرْسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تَزَاعُوا».

مَا جَاءَ فِي السُّكَيْنِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَيْفٍ يَخْتَرُ مِنْهَا، ثُمَّ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ: «فَأَلْفَى السُّكَيْنَ».

مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهُوَ فِي قُبَّةٍ -يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ

تُعْبَدُ بَعْدَ النَّوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ
الْحَنَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ يُنْبِئُ فِي الدَّرَجِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَبْرَأُ
الْمَجْمَعُ وَيَوْلُونَ الذُّبُرَ﴾ [الفرع: ٤٥].

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَدِرْعُهُ مَرُهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

مَا جَاءَ فِي اللُّوَاءِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ الْقُرْظِيِّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ
الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزَادَ الْحَجَّ مُرْجَلًا.

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاتَ بِخَيْرِ
الْقَوْمِ» فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ خَوَارِيًا، وَإِنْ
خَوَارِيٍّ الزُّبَيْرِيُّ».

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ عَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
جَهَّزَ عَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَ عَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ
فَقَدْ عَزَا».

مَا جَاءَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ

أَوَّلَ النَّهَارِ أَخْرَجَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُتَيْبَةَ اللَّهِ،

وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، وَقَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَتْهُ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا النَّظَرَ الْعَدُوَّ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ».

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الصَّبْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ

عِنْدَ الْحَرْبِ وَالْهَزِيمَةِ وَالرَّزْلِةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَرَزِلْهُمْ».

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

مَا جَاءَ فِي نَهْيِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ

الْعُلُولِ وَعَظْمُهُ وَعَظْمُ امْرَأَةٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ الثَّيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَيْرُكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَعَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا.

مَا جَاءَ فِي أَنْ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْلَا أَحْرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قُرَيْبَةَ إِلَّا فَتَحَتْهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا».

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى: «وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ».

مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ زَيْبَعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نُصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَعْرَبٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمَرْتُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ بَيْدِهِ - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَوَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا عَيْبْتُمْ».

مَا جَاءَ فِي الْجَزْيَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أخذ الجزية من مجوس هجر». وفيه أيضا عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين فأتى بجزيتها.

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

هنا انتهى كتاب: (سوق الأئمة إلى اتباع السنة)

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. اللهم ارزحهم أمة محمد رحمة عامة بجاهه عندك. آمين. وبالله التوفيق. اهـ.

محمد بن عبد الله

